



نظام الوثائق

لدى محكمة دبي الابتدائية المحقرة،،
الدائرة الابتدائية التجارية السابعة رقم (136)
الدعوى رقم 2023/4541 تجاري
جلسة 06 فبراير 2024
مذكرة

مقدمة من المدعى عليها: دى مهل رستورانت اند كوفي شوب
بوكالة مأمون الخولي ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

ضد

المدعية: مزارع الشام للتجارة ذ.م.م
بوكالة الاستاذ المحامي/ سعيد عبد الله السويدي

مذكرة الشركة المدعى عليها
بالتعقيب على تقرير الخبرة المودع في الدعوى

الوقائع:

- 1- اقامت المدعية الدعوى الماثلة بصحيفة طلبت في ختامها إلزام الشركة المدعى عليها بالمبالغ المبينة بصحيفة الدعوى، بزعم انه قيمة بضائع تم توريدها إلى (المدعى عليها).
- 2- وتحيل (المدعى عليها) بشأن الوقائع والدفاع، إلى مذكرات الدفاع المقدمة منها امام الخبرة.
- 3- وتقدم المدعى عليها هذه المذكرة بالتعقيب على تقرير الخبرة المودع في الدعوى.

الدفاع:

- أولاً: تنكر المدعى عليها صدور أوامر شراء منها بشأن الفترة محل المطالبة، وتمسك بعدم الاحتجاج بصور رسائل واتس اب مجهولة، التي قدمتها المدعية إلى الخبرة:**
- 1- المقرر أن المشتري يلتزم بسداد قيمة البضائع التي قام بطلبها/ واستلمها، وحيث لم تطلب (المدعى عليها) ولم تستلم البضائع موضوع النزاع المائل، فإنها غير ملزمة بسداد قيمتها.

2- وبالإطلاع على المستندات المقدمة من المدعية إلى الخبرة، يتبين أن (المدعى عليها) لم تصدر أوامر شراء إلى (المدعية) بالبضائع محل النزاع، وبالإطلاع أيضا على صور رسائل واتس اب المقدمة من (المدعية) إلى الخبرة الموقرة بتاريخ 06 ديسمبر 2023، يتبين (جهالة مصدرها) وعدم بيان صفة مصدرها.

3- لذلك تنكر (المدعى عليها) حجية هذه المستندات في مواجهتها،

ثانيا: انعقاد العقود/ وتنفيذها، يجب ان يكون مع الممثل القانوني للشخص المعنوي، واثبات ذلك مسألة واجبة، بدليل معتبر قانونا، والمدعى مكلف بإثبات دعواه، وعلى البائع استيفاء المستندات التي تثبت تعاقد مع الممثل القانوني للشركة المدعى عليها/او وكيله، وليس مع أطراف آخرين:

1- لذلك لا يعتد بإصدار أو (اصطناع) المدعية لفواتير.

2- ولا يعتد باستشهادها بصفقات/أو دفعات سابقة، لأن ذلك لا يعقد التزام المدعى عليها بسداد قيمة مطالبات عن بضائع لم يتم طلبها/أو توريدها.

3- ولا يجوز اثبات التعاقد إلا مع الممثل القانوني للشركة، والذي يمثلها وحده، ولم يفوض الغير أو أي من العاملين ف تمثيلها، وهي مسألة يجب على البائع الامتثال لها، او تقديم ما يفيد صدور تفويض إلى الغير المنسوب إليه تمثيل الشركة.

4-أساس ذلك الدفاع:

(أ) الفواتير مستند صادر من (المدعية)، وهي بذاتها لا تمثل دليل اثبات.

(ب) الفواتير غير ممهورة بتوقيع استلام تابعي المدعى عليها، ولا خاتم شعارها.

(ج) لا يوجد دليل على تسليم البضائع المزعومة إلى (المدعى عليها)

(د) سبق سداد دفعات من المطعم في حساب المدعية على فرض حدوثه، لا يعقد التزام المطعم بسداد قيمة صفقات شراء لم تصدر منه/ ولم تسلم إليه.

(هـ) لا يجوز للمدعية الاحتجاج بالتعامل السابق بين الطرفين، لإثبات موضوع المطالبة التي تدعي انها عن توريدات تزعم قيامها بها في فترات لاحقة.

رابعاً: ندفع ببطلان نتيجة تقرير الخبرة، لمخالفته أصول الاثبات المقررة قانوناً، والفصل في مسائل قانونية تدخل في اختصاص المحكمة، حين الزم المدعى عليها بمبلغ 113,434.15 درهم من قيمة المطالبة محل التداعي دون سند قانوني يؤيد ذلك:

بالاطلاع على نتيجة تقرير الخبرة المودع في الدعوى يتبين انه قد انتهى إلى نتيجة حاصلها ما يلي:

- أخلت المدعى عليها بعدم سداد قيم منتجات لحوم قامت المدعية بتوريدها إلى المدعى عليها نظير فواتير ضريبية يتم التوقيع على الفاتورة بالاستلام وإجمالي الفواتير الضريبية الممهورة بتوقيع استلام وتطالب بها المدعية كمبالغ مستحقة في ذمة المدعى عليها نظير توريد منتجات اللحوم مبلغ وقدره 113,434.15 درهم.
- لم تستطع الخبرة الوقوف على سبب عدم سداد المدعى عليها لتلك الفواتير إلا أن وكيل المدعى عليها أفاد في محضر انتقال الخبرة إلى مقر المدعية بتاريخ 2023/12/29 عند سؤاله عن إمكانية انتقال الخبرة إلى مقر المدعى عليها للاطلاع على دفاترها الحسابية وأنظمتها وما يخص العلاقة بين الطرفين أفاد أن المحل تم إخلاءه بتاريخ 2023/11/6 ولا يمكن للخبرة الانتقال إلى مقر المدعى عليها للاطلاع على النظام المحاسبي وأنه لا يوجد مستندات فيما يخص العلاقة بين الطرفين لأن المدير تم تغييره ولم يستطع المدير الحالي الاطلاع على الدفاتر وليس تحت يده شيء يثبت به العلاقة السابقة وذلك لتغيير الإدارة. أما فيما يخص تاريخ الاستحقاق فلا يوجد أية بنود مذكورة في الفواتير تخص تاريخ الاستحقاق.
- إجمالي الفواتير الضريبية الممهورة بتوقيع استلام وتطالب بها المدعية كمبالغ مستحقة في ذمة المدعى عليها نظير توريد منتجات اللحوم مبلغ وقدره 113,434.15 درهم.

التفنيد

1- صدر تقرير الخبرة مشوباً بالبطلان، ومخالفة أصول الاثبات، حين اقام رأيه تأسيساً على مستندات مصطنعة من (المدعية) والتي لم تقدم ثمة (امر شراء) صادر من (المدعى عليها) للبضائع محل النزاع.

2- ولم تقدم (المدعية) ما يفيد (تسليم) المدعى عليها، أي من تلك البضائع، بما يثبت انتفاء الأساس القانوني للدعوى.

3- وحيث أن المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي أن:

" لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها والأخذ بما تظمن إليه منها وإطراح ما عداه، وتفسير العقود والإقرارات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقيدها أو أصحاب الشأن فيها، وتقدير عمل أهل الخبرة باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى ويخضع لمطلق سلطتها"

(الطعن رقم 902 لسنة 2022 تجاري، جلسة 08 مارس 2023)

4- والمقرر في قضاء هذه المحكمة أيضاً أن:

" تكيف العلاقة بين الخصوم وتكييف العقد المحرر بينهما، مسألة قانونية الفصل فيها من اختصاص المحكمة."

(الطعن رقم 22 لسنة 2005 تجاري، جلسة 11 ابريل 2005)

" وصف الرابطة بين الخصوم وإسباغ التكييف القانوني عليها هي مسألة قانونية بحته فلا يجوز للخبير أن يتطرق إليها ولا للمحكمة أن تنزل عنها لأنها ولايتها وحدها ولا يجوز أن تستند إلى ما أورده الخبير في هذا الصدد."

(الطعن رقم 107 لسنة 2009 عمالي، جلسة 07 يونيو 2010)

" مهمة الخبير تقتصر على تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء الرأي في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية التي يضطلع بها القاضي وحده، ومن ثم لا يجوز للخبير أن يتطرق إلى وصف الرابطة بين الخصوم وإسباغ التكييف القانوني عليها لأنها مسألة قانونية بحته لا يجوز لغير المحكمة الفصل فيها."

(الطعن رقم 88 لسنة 2003 عمالي، جلسة 09 نوفمبر 2003)

5- متى كان ما تقدم، وكانت المحكمة هي الخبير الأعلى، الأمر الذي يحق معه للقاضي أن يطرح تقرير الخبرة الذي خالف الأصول المقررة في الاثبات، حين انتهى إلى إلزام (الشركة المدعى عليها)

بالمطالبة محل التداعي رغم عدم ثبوت صدور أي امر شراء منها بالبضائع محل النزاع، وعدم تسليمها تلك البضائع محل النزاع.

خامسا: تقرير الخبرة مشوب بالتناقض، حين استبعد عدد خمسة فواتير، لأنها غير ممهورة بتوقيع استلام، وقام باعتماد باقي الفواتير (68 فاتورة) وهي أيضا غير ممهورة بما يفيد استلام (المدعى عليها) لتلك البضائع:

أورد الخبير المنتدب في الدعوى البيان التالي في تقريره:

المبلغ	بيان
120,555.52 درهم	إجمالي قيمة الفواتير الضريبية التي تطالب بها المدعية من المدعى عليها (عدد 73 فاتورة)
(7,121.37) درهم	إجمالي الفواتير الضريبية غير ممهورة بتوقيع استلام وتم استبعادها من الخبرة (عدد 5 فواتير)
113,434.15 درهم	إجمالي المبلغ المستحق في ذمة المدعى عليها إلى المدعية

(راجع: تقرير الخبرة النهائي)

ورغم عدم ثبوت استلام (المدعى عليها) للبضائع مشمول الفواتير المطالب بها، قام الخبير باستبعاد عدد (خمس فواتير فقط) واعتمد الفواتير الباقية والتي لم يثبت للخبرة انه ممهورة/او مذيلة بخاتم الشركة المدعى عليها أو توقيع من ينوب عنها، بما يثبت أن التقرير مشوب بالتناقض الذي يبطل نتيجته، ويجعله جديرا بالأطلاح.

سادسا: الاستدلال بوجود علاقة سابقة بين الطرفين، او رسائل واتس آب دون بيان مصدر عائديتها للمدعى عليها، لا يصلح سببا لإثبات صحة المطالبة الماثلة:

أخطأ تقرير الخبرة المودع في الدعوى حين انتهى إلى ترصد المبلغ الذي اثبتته في ذمة المدعى عليه تأسيسا على أن: " أصول رسائل التأكيد كما تبين للخبرة وجود مراسلات صادرة وواردة فيما يخص رسائل تأكيد الأرصدة بين الطرفين و بالتالي فقد تبين للخبرة وجود علاقة سابقة بين الطرفين تتمثل في توريد

المدعية إلى المدعى عليها منتجات لحوم وأن المعاملات السابقة كانت تتم من خلال إصدار أوامر شراء عبر الواتس أب وليس من خلال أمر شراء رسمي صادر من المدعى عليها كما اطلعت الخبرة على أصول فواتير عن عام 2022 و2023 واطلعت الخبرة أثناء الانتقال على ما يثبت سداد المدعى عليها نظير تلك المعاملات وذلك من خلال الدفع النقدي أو تحويل مبالغ نظير تلك المعاملات من المدعى عليها إلى الحساب البنكي للمدعية وفقاً لكشف الحساب البنكي للمدعية. "

التفنيد

- 1- شاب تقرير الخبرة الفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، حينما استند إلى ما زعمت (المدعية) انه علاقة سابقة بين الطرفين، واستند على رسائل واتس أب (انكرتها المدعى عليها).
- 2- ولم يتخذ أي اجراء لإثبات عائديتها (للمدعى عليها) بما لا تصلح معه لاعتبارها ادلة أو سند لعقد التزام (المدعى عليها) بالمطالبة الحالية.
- 3- الأمر الذي شاب التقرير بالخطأ وحجبه عن الوصول لحقيقة أن (المدعية) لم تثبت دعواها.

بناءً عليه

تلتزم المدعى عليها من المحكمة الموقرة الحكم ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت.

ثانياً: إلزام المدعية بالرسوم والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

بالوكالة عن المدعى عليها

مأمون الخولي ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

